صغر لنحو كبر او هرم او غيرهما وان كره زواجها بمهر مثلها من نقد
البلد فهذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون
المهر حالا قال ابن العماد وعدم تسكن عليه وعدم تضرر بمعاشرته كعمى وشيخوخة
ونحوهما والثيب الصغيرة اى العاقلة الحرة لا يجوز لوليها
اى الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر
الا بعد بلوغها لما مر خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم واذنها اى باخبار امراة
ثقة بعثها اليها واما او لحق ان زوج الولي بعد رجوعها عن الاذن
وقبل علمه لم يصح تتمة لو كان لها فرجان اصليان ووطئت في
احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا
والاخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال
الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزائد فتامل
في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المؤبد
وغيره كما يدل عليه كلامه واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع
والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخنا
تبعا للعلامة م ر نقله عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة
بينهم قال شيخنا ولو وطئ زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة خ ط والمحرمات بالنسب
ضابطها مشهور وهو انه يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط
المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي
ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت
تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ فصل سافلا من بعض
الشيخ الخ والمحرمات اى من حيث تحريمهن بالعقد عليهن فخرج به نحو

عمة

عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم
بالنسبة للجمع بالنص اى في القران والحديث وعليه الاجماع
اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع في
تحريم الجمع على ما سياتي فتامل سبع بتقديم السين المهملة على
الموحدة وهي الام وفي بعض النسخ وهي الام الخ وهي اولى
وان علت اى وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها وان سفلت اى وهي
انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها من زنا نحو اى بان
حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه على غير
وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا
كذلك فتحل له اى بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه
فتامل على الاصح اى هو المعتمد واما المراة فلا يحل لها ولدها
من الزنا اى بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه
وهو نطفة قذرة لا يعبأ بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل
فهو منسوب اليها في جميع الاحوال ويرثها وترث منه ايضا والاخت
وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والخالة وهي اخت انثى ولدتك
من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها والعمة وهي اخت
ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو
قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الاية فتامل وبنت
الاخ اى شقيقا كان او لاب او لام وبنات اولاده اى الاخ
من ذكر او انثى وهو تعميم في اولاد الاخ فتامل وبنت الاخت
اى على ما ذكر في الذي قبله وبنت اولادها صوابه وبنات اولادها
والانسب الا ان قال شيخنا صرح كلام المصنف ووافقه عليه الشارح الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)